وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥

بحث تقدم به الطالب

صادق حسن عبد الهادي

الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهو كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ . م . د . بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

الاية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾

صدق الله العظيم

العنكبوت/ (٦٥)

الاهداء

إلى سبب وجودي في الحياة

والدي الحبيب (رحمه الله واسكنه فسيح جناته)

إلى التي لم افِ بحقها لو أنني أشعلت لها الأنامل شمعاً

.....أمي .

إلى من أسكنتهم بين أضلعي واحتلوا نبضي ومسام جلدي

.....أخوتي أخواتي

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين نبينا محمد (ﷺ) خاتم النبيين وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه اجمعين.

اما بعد ...

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

الحمد لله وشكره على فضله واحسانه وعلى دعوته لي في اعداد هذا البحث العلمي المتواضع وأخص بالتقدير والشكر الى الاستاذ المدرس الدكتور بلاسم الذي كان له الفضل الكبير على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث فكان لنا نورا يضئ الظلمة التي تقف احيانا في طريقنا هوه من زرع التفاؤل في قلوبنا وقدم لنا المساعدات والتسهيلات والافكار له منا كل الشكر والامتنان .

وانه لمن واجب الامتنان والعرفان إن يتقدم الباحث بوافر الشكر والتقدير جامعة ديالى / كلية العلوم السياسية والقانون لإتاحتهم الفرصة للباحث لإتمام البحث .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥	الصفحة
	الآية القرآنية	
	الاهداء	
	الشكر والتقدير	
	اقرار المشرف	
	قائمة المحتويات	
	المقدمة	١
	مشكلة البحث	١-٢
	منهجية البحث	٢
	تقسيم البحث	٢
المبحث الاول	الحلول القانونية للمواد الخلافية	٣-١٦
المطلب الاول	مضمون المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥	٤-٧
المطلب الثاني	دور الامم المتحدة في معالجة مشكلة كركوك	٨-٩
المطلب الثالث	الحلول المقترحة لحل المشكلة	١٠-١٦
المبحث الثاني	المبادئ الاساسية في دستور ٢٠٠٥	١٧-٢٥
المطلب الاول	طريقة وضع دستور العراق لعام ٢٠٠٥	١٧-٢٠
المطلب الثاني	تعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥	٢١-٢٥
الخاتمة		٢٦-٢٧
المصادر		٢٨-٢٩

اقرار المشرف

اشـــهد ان اعـــداد هـــذا البحـــث المرســـوم بعنـــوان (المـــواد الخلافيـــة فـــي دســـتور ٢٠٠٥) جـــرى تحـــت اشـــرافي فـــي كليـــة القـــانون والعلـــوم السياســـية / جامعـــة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم القانون .

بإشراف

أ . م . د . بلاسم عدنان عبد الله

التاريخ / / / ٢٠١٨

المقدمة

من الأمور الثابتة تاريخياً وعقلياً أن لكل جماعة بشرية تهدف لتحقيق أغراض معينة وثيقة مرجعية تعتمدها لتحتكم اليها سواء أكانت هذه الوثيقة مكتوبة أو غير مكتوبة فللعائلة دستور، وللنقابة دستور، وللشركة دستور... الخ . وما نقصده هنا من عبارة دستور هو الوثيقة التي تعتبر مرجع الجماعة عندما تتخذ شكل دولة وللدستور معان ومضامين مختلفة، فالمعنى اللغوي يراد به أصل عبارة الدستور وهي عبارة ذات أصل فارسي تعني الأساس، كذلك للدستور معنى تاريخياً تركز على دراسة الدستور الفرنسي إبان حكم آل أورليان .

أن للدستور معنى شكلياً ويفيد ذلك أن كل ما تحتويه وثيقة الدستور يعتبر من الدستور حتى لو تناول أمراً لا علاقة له بالحكم أما المعنى الموضوعي للدستور فمفاده أن كل مادة قانونية تتناول أمر الحكم تعتبر من الدستور حتى لو لم تشتمل عليها وثيقة الدستور. وبوجه عام فان الدستور يعني المواد القانونية التي تتعلق بشأن الحكم أي تتعلق بإقامة الهيئات الحاكمة وبيان شكل الدولة وشكل الحكم والعلاقة بين السلطات وحقوق وحريات الأفراد وكيفية اسناد السلطة وتداولها وبيان من هو صاحب السيادة ومصدر السلطة ... الخ .

اهمية البحث

لا توصف الدولة بالدستورية ما لم تتمسك بنصوص الدستور في تصرفاتها لذا ينعت الدستور بأنه القانون الاعلى في الدولة واستناداً لذلك فان الدستور بما أنه يقيم المؤسسات في الدولة فانه يعتبر أعلى وثيقة قانونية في البناء القانوني للدولة ويترتب على ذلك أن أي عمل قانوني يخالف الدستور لا يعتد به وحصل جدل بين فقهاء القانون مفاده هل هناك شيء أعلى قيمة قانونية من الدستور؟ إلا أن الاتجاه القانوني العام يرى ان فلسفة الجماعة الحاكمة واتجاه الرأي العام يعتبر ذلك أعلى قيمة من الدستور، وما يؤكد ذلك أن ديباجة الدستور يجب أن تعرض هذه الفلسفة وتكرس تطلعات الرأي العام ولما كان الدستور بهذه المثابة من الأهمية والسمو فيجب أن تتم صياغته واصداره بكل تأن وتريث، ولا يشرع على عجل وبعض الدساتير استغرقت وقتاً قد لا يقل عن سنتين أو ثلاث، ويلزم اضافة الى ذلك أن يتم عمل

الدستور من قبل أهل الاختصاص من رجال القانون بمختلف فروع القانون، وليس من المستبعد أن يشارك عدد من السياسيين أو الاقتصاديين أو ذوي الاختصاص في علم الاجتماع فاذا ما تم إعداد مشروع الدستور على هذه الشاكلة تعرض محتوياته على الرأي العام ووسائل الاعلام وبطبيعة الحال أن اللجنة أو الجمعية التي تتولى عمل الدستور يجب أن تكون بمعرفة الشعب وبعد أن تتم صياغة الدستور في قالبه القانوني يعرض على الشعب باستفتاء عام فإذا حظي الدستور بالأغلبية المطلوبة يتم اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وفي هذا التاريخ يصبح الدستور قانونياً ملزماً للحكام والمحكومين .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥ ، ومن المواد الخلافية هي ان اعضاء مجلس الحكم وافقوا بالأجماع على مسودة قانون ادارة الدولة بما فيها النص الذي يجيز لثلاثة محافظات نقض مشروع الدستور، ومواد خلافية اخرى هي المادة (٥٨) حول كركوك والتي تبحث اشكالية مدينة كركوك وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بصددها وهي من اهم مشاكل البحث .

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج التحليلي والمقارن وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة البحث

تقسيم البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين فتضمن المبحث الاول الحلول القانونية للمواد الخلافية وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب ، المطلب الاول مضمون المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥ ، اما المطلب الثاني دور الامم المتحدة في معالجة مشكلة كركوك ، اما المطلب الثالث الحلول المقترحة لحل المشكلة .

اما المبحث الثاني فكان بعنوان المبادئ الاساسية في دستور ٢٠٠٥ وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تضمن المطلب الاول طريقة وضع دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، اما المطلب الثاني تعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ثم في نهاية البحث الخاتمة والمصادر .

المبحث الاول

الحلول القانونية للمواد الخلافية

ان الشعب العراقي خرج من سيطرة نظام شمولي وحكم حزب واحد ويعاني من آثار الحروب والحصار الشامل المدمر ، واسقط النظام السابق بنتيجة غزو البلاد ومن ثم احتلاله وكان الشعب العراقي قبل الاحتلال يعاني من الانقسام والتقسيم (حيث كانت منطقة كردستان شبه منفصلة عن الدولة) وبعد الاحتلال زاد الانقسام فهناك قوى أيدت الاحتلال وأسمته تحريرا في حين هناك قوى أخرى رفضت الاحتلال وقاومته فضلا عن وضوح الرؤية لدى معظم المواطنين حول الأطر العامة للنظام السياسي الجديد ولذلك كان الاجدر بمن يريد تأسيس نظاما جديدا ان يعرف اتجاهات الرأي العام فيما يتعلق بالأطر العامة لذلك النظام السياسي ، ومن المؤسف ان يتجه قانون ادارة الدولة أتجاها معاكسا للمبادئ الديمقراطية فيقرر في الفقرة (ج) من المادة الحادية والستين عدم قبول مسودة الدستور اذا رفضت من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر ووفقا لما تقدم نرى ان قانون ادارة الدولة تبنى دكتاتورية الاقلية وذلك بترجيحه رأئ الاقلية على رأي الاكثرية وهذا اتجاه يناقض نص المادة الثانية عشر من قانون ادارة الدولة الذي يقضي بأن (العراقيين كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس او الرأي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل وهم سواء امام القانون) فاين المساواة اذا كانت ثلاثة محافظات ترجح على خمس عشرة محافظة وهذا يعني منح ثلاث محفظات حق النقض المطلق حيث يؤدي هذا الاعتراض الى الغاء مشروع الدستور .(١)

١- د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، بلا سنة طبع ، ص٣٢٩-٣٣٠ .

المطلب الاول
مضمون المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥

مادة خلافية

يذكر (بريمر) ان اعضاء مجلس الحكم وافقوا بالأجماع على مسودة قانون ادارة الدولة بما فيها النص الذي يجيز لثلاثة محافظات نقض مشروع الدستور ويضيف الا انه فوجئ بعد مضي عدة ايام على تصويت بعدم رضا السيد (السيستاني) على اعطاء حق النقض للأكراد الا انه عاد ووافق على ذلك بعد جهود مضنية .(١)

مادة خلافية

النص على حل الجمعية الوطنية اذا لم تكتب مسودة الدستور خلال المدة المحددة ولم تطلب التمديد وكذلك وضع جدول زمني للانتهاء من كتابة المسودة يعني ان الجمعية المنتخبة من الشعب تخضع لقيود وشروط اوجدتها سلطة الاحتلال لم يحدد قانون ادارة الدولة الجهة التي لها سلطة حل الجمعية الوطنية في حالة رفض الاستفتاء لمسودة الدستور او في حالة عدم تمكن الجمعية من كتابة المسودة وهذا دليل على العيوب التي شابت الالية ويلاحظ من نص المادة الحادية والستين ان الجمعية الوطنية وضعت تحت ضغط شديد من خلال الجدول الزمني الذي حددته سلطة الاحتلال في قانون ادارة الدولة ثم ايدته الامم المتحدة بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ ، لاسيما الفقرة الرابعة منه تنص على (اقرار الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق الى الحكم الديمقراطي) .(٢)

١- انظر بريمر ، المصدر السابق ، ص٣٦٩ ويذكر في ص٣٧٤ ان الاكراد (اقترحوا ان تسقط المصادقة على الدستور اذا صوتت غالبية الثلثين في ثلاث محافظات ضده ، وبما ان الحكومة الكردية الاقليمية تضم ثلاث محافظات فان ذلك يمنحهم حق النقض ، ابلغتهم ان علي الرجوع الى واشنطن بشأن هذه القضية) ويضيف في ص٣٧٦ ان السيدة (كوندي رايس) وافقت على قبول الاقتراح الكردي وقد وافق اعضاء مجلس الحكم بالاجماع على قانون ادارة الدولة في الاول من اذار لسنة ٢٠٠٤ ويضيف الا انه في الرابع من اذار تلقى رسالة من السيد السيستاني يقول فيها ان القانون (غير ديمقراطي لانه يتيح لغالبية الثلثين في ثلاث محافظات نقض الدستور الدائم وليس بوسعه قبول اي نقض كردي للدستور وقال اذا استمر هذا النص في القانون الاداري فسيتعين عليه انتقاده) ص٣٨١ . ويذكر في ص٣٨٤ ان الاكراد اصروا على موقفهم وان الثمن الذي يطلبه الاكراد للتخلي عن مادة المصادقة على الدستور هو تسليم مدينة كركوك لهم على الفور وذلك غير مقبول ويبدو ان بعض اعضاء مجلس الحكم اقنعوا السيد (السيستاني) بقبول ذلك النص نتيجة الضغوط التي تعرضوا لها من سلطة الاحتلال .

٢- د . حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٣٣١-٣٣٢ .

مادة خلافية

نصت المادة (١١٢)من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على (اولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة ، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة ، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار) .

هذه المادة الدستورية هي المادة الوحيدة التي تشير الى اختصاص ادارة النفط والغاز وكيفية توزيع وارادته ورسم سياساته الاستراتيجية ، واذا اثير تساؤل عن تكييف هذه المادة الدستورية هل تعطي هذا الاختصاص حصراً للحكومة الاتحادية او تجعله اختصاصاً مشتركاً ام انها تعطيه للأقاليم والمحافظات ؟

ان المادة (١١٢) بفقرتيها اشارت الى اشتراك حكومة الاتحاد والاقاليم والمحافظات في ممارسة الاختصاص الوارد فيها كلمة (معاً) ، مما يجعلها موضوعياً من ضمن الاختصاصات المشتركة .(١)

١- د. غازي فيصل مهدي ، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٧ .

مادة خلافية

نصت المادة (٥٨) وهي المادة الرئيسية التي تبحث اشكالية مدينة كركوك وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بصددها - على الزام الحكومة العراقية الانتقالية (وعلى وجه السرعة)، باتخاذ التدابير من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام البائد والمتمثلة في تغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها أن لم تكن من أهمها (مدينة كركوك)، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من اماكن سكناهم ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة وحرمان السكان العمل فيها ومن خلال تصحيح القومية ولمعالجة هذا الظلم فقد اوجب النص على الحكومة الانتقالية أن تتخذ خطوات عديدة من أهمها:-

١- أعادة الافراد الذين تم نفيهم ونقلهم الى مناطق اخرى، وعلى الحكومة استنادا للمادة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العراقية لضمان توطينهم او لضمان تلقيهم التعويضات من الدولة او امكانية تسليمهم اراض جديدة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها او امكانية تعويضهم عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .

٢- اعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك تعويضهم تعويضاً عادلاً.

٣- اعادة تشجيع وتوفير فرص عمل جديدة لمن تم حرمانه من التوظيف او من وسائل المعيشة الاخرى لإجبارهم على الهجرة من مدنهم، وضمان رواتب مالية لمن بلغ السن القانوني في فترة التهجير.

٤- الغاء جميع القرارات ذات الصلة بقرارات تصحيح القومية سيئة الصيت والحق للمواطن باستعادة هويته الوطنية وانتماءه القومي دون ضغط او اكراه بالإضافة الى ضرورة أعادة النظر في التلاعب الحاصل في الحدود الادارية ، واوجب القانون ان تتم التسوية النهائية التي تم تأجيلها وخصوصا في كركوك ضمن حالات ثلاث حددها حصراً وهي الى حين استكمال الاجراءات المذكورة والى حين اجراء احصاء سكاني والى حين المصادقة على الدستور بشكل يتفق مع مبادئ العدالة وأراده سكان تلك المناطق .(١)

١- د . سامر مؤيد عبد اللطيف ، قضية كركوك ، رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، http://www.fcdrs.com ، البريد الالكتروني info@fcdrs.com .

والملاحظ على هذه المادة انها تتسم بالإبهام حول مصير الافراد الوافدين حديثا الى المدينة كما ارجأت الفقرتان (ب ، ج) عددا من القرارات المهمة الى ما بعد التوقيع على الدستور الدائم ومنها التغييرات الادارية في حدود المحافظة ووضع كركوك النهائي .

ولأعمال نص هذه المادة عمدت الحكومة المؤقتة برئاسة الدكتور ابراهيم الجعفري خلال المرحلة الانتقالية التي استمرت للفترة من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وحتى ٣١/ كانون الأول / ٢٠٠٥ وانتهت بإقرار الدستور العراقي الدائم الى تشكيل لجنة وزارية تختص بإيجاد الحلول الإنسانية والقانونية لقضية كركوك غير ان هذه اللجنة بقيت دون تفاعل مع القضية ودون فاعلية ومقيدة لأسباب عديدة اوجزها رئيس هذه اللجنة السيد حميد مجيد موسى بالقول ان ((لجنته مازالت عاجزة عن اداء مهمتها لأنها لا تضم سواه ، فلا كادر ولا مخصصات تمكنها من اداء مهمتها ، موضحا ان تنفيذ المادة الـ(٥٨) هو التزام سياسي واخلاقي ومعنوي)).

وعلى الصعيد الميداني تصاعدت حدة الموقف بين الاطراف المتنازعة على المدينة حيث يحاول كل منهم تقوية وجوده عن طريق تعزيز وزنه الديموغرافي واستمالة الأقليات التركمانية والآشورية ، وصولاً إلى زج المئات من البشمركة الكردية إلى المدينة في الأشهر الثلاثة الأخيرة، معززةً بتوجيهات من الطالباني والبارزاني للتهيؤ للاستيلاء عليها وقمع أي مقاومة تعترضها وإعلان الأكراد أن كركوك خط أحمر كخطوة أولى لضمها إلى إقليم كردستان بعد النجاح في وضع إطار دستوري يدعم الجهود الميدانية الكردية لضم الإقليم إلى كردستان، كما جاء في المادة ١٤٠ من الدستور العراقي الدائم التي تمنحهم الحق في ضمها بموجب نتائج الاستفتاء الذي تضمنته لاسيما بعد إحكامهم القبضة على مجلس المدينة .(١)

١- د . سامر مؤيد عبد اللطيف ، قضية كركوك ، رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، http://www.fcdrs.com ، البريد الالكتروني info@fcdrs.com .

المطلب الثاني

دور الامم المتحدة في معالجة مشكلة كركوك

عندما أعطت القوات الأمريكية للأمم المتحدة دوراً أكبر للتعامل مع قضية كركوك لم تجد الأمم المتحدة الأدوات أو السياسات القادرة على تحقيق أو تفعيل ما اتفق عليه "عراقياً " (المادة ١٤٠ من الدستور)، اذ سرعان ما تغيرت طريقة التعامل على أساس ما هو موجود وبما يحقق الأمن لجميع الأطراف ، عندها وجدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وهي تقع تحت ضغوط اقتراب نهاية التزام العراق بقرارات الأمم المتحدة وخروجه من إطار الفصل السابع، أهمية الإسراع بإيجاد حل عملي يقترب بصورة أو بأخرى من الأمر الواقع مع تسمر الأطراف ورفض إيجاد تسوية لمصير هذه المحافظة مما يبقي الباب مشرعا تجاه تقسيم المحافظة بحيث ينتهي كونها محافظة وتوزيعها إلى أقضية ونواح ترتبط بمحافظات أخرى، وتوزيع هذه المناطق على الإثنيات والقوميات المختلفة بناء على ما اقترحه "ممثل الأمين العام الخاص للعراق" (استيفان ذي مستورا). (١) الذي تعامل مع الازمة بصورة فردية وانتقائية ففي الوقت الذي كانت فيه أغلب لقاءاته مع الأطراف الكردية واسعة ومدروسة ومعدة جيداً لم يعط لنفسه أو الأطراف الأخرى الفرصة المناسبة والمساوية لبيان وجهة نظرهم بتطور الأوضاع ومستقبل المدينة (كركوك)، وعندما أعلن عن مبادرته بتقسيم المناطق المتنازع عليها إلى أربع مناطق ، حدد سقفها الزمني عبر ثلاث مراحل : تركز المرحلة الأولى على المناطق التي لا خلاف عليها وذات صبغة محددة بحيث يعطي الأهالي حرية الانضمام إلى المنطقة التي يرغبون بها، أما المرحلة الثانية فتتضمن المناطق التي فيها بعض الصعوبات بحيث يتم حل هذه المشاكل عبر التوزيع الديموغرافي للسكان وحسب الأكثرية والأقلية فيما تعد المرحلة الثالثة هي الأصعب إذ تتعلق بحل قضية كركوك من خلال مقترح معين والواقع ان قضية تقسيم الأراضي وتوزيعها على أساس أغلبية وأقلية ستفاقم حدة الانقسامات على المدى البعيد وقد تفجر الأوضاع في أكثر من اتجاه لأسباب منها ان استبدال الأراضي عبر تغيير ديمغرافيتها

١- اسعد العزوني ، الاكراد والحخاجة الى مسوغ قانوني للسيطرة على اراضي كركوك ، مقال منشور في صحيفة العرب اليوم بتاريخ ٧/٣ / ٢٠٠٨، الموقع -http://www.al-moharer.net/moh٢٦٩/azzouni٢٦٩.htm.

السكانية يعد أمراً محظوراً، قد يفجر النزاع بين الأقليات التي ترفض التخلي عن مواطن سكناها الأصلية وخصوصا لدى الأقليات المسيحية والعرب والتركمان كما ان ديمستورا قد تجاوز صلاحيات المهمة الموكلة له من قبل المنظمة الدولية أو حتى صلاحيات منطوق (المادة ١٤٠) وكان يتوجب عليه الالتزام بالموضوعية من خلال توزيع لقاءاته بصورة مناسبة مع أطراف الصراع وليس حصرا للقيادات على الجانب الكردي وكان التقرير الذي قدمه مثارا لانتقادات عدة منها :-

١- ليس من صلاحيات (ديمستورا) إعلان مبادرات تتجاوز (المادة ١٤٠) التي نصت على دوره بصفته مراقباً دولياً على التجهيز والإعداد لتنفيذ الخطوات نحو الاستفتاء أي مساعدة العراقيين بتنفيذ المادة الدستورية لا طرح مبادرات وآراء .

٢- ان الأمم المتحدة ذاتها تجاوزت صلاحياتها عندما أعلنت تمديد المادة ١٤٠ إلى ستة أشهر (تنتهي في حزيران)، بحيث تجاوزت الدستور العراقي الذي حدد نهاية يوم كانون أول ٢٠٠٧ نهاية التوقيت المعد للاستفتاء على كركوك بحيث كان عليه أن يرجع العمل به أو التعامل مع المادة بالجهة التي حددتها أي البرلمان العراقي والقول أن هذا الأمر جاء بالتوافق وقبول اللجنة الدستورية التي أنشأها البرلمان لتنفيذ (المادة ١٤٠) هو غير قانوني لأن عمل اللجنة هو الآخر توقف مع انتهاء المدة الزمنية التي حددها (قرار الإحالة من البرلمان والدستور).

٣- لعل أخطر ما جاء بقرار (ذي مستورا) القاضي بتقسيم الأراضي المتنازع عليها واستبدالها بحسب التوزيعات السكانية والاثنية هو إدراج مناطق تدخل خارج حدود محافظة كركوك بحيث دشن (ذي مستورا) مرحلة جديدة من الصراع ووسع إطار الصراع ليشمل مناطق ونواحي تتداخل في محافظات أخرى ، صفوة القول أن مشروع (ذي مستورا) أو الأمم المتحدة الذي خرج به للأطراف العراقية ، لا يقدم شيئا باستثناء إعطاء الأكراد الحق القانوني في ملكية الأراضي التي يسيطرون عليها منذ العام ٢٠٠٣ . (١)

١- عادل بن زيد الطرفي ، كركوك لمن ؟ مقال منشور في صحيفة " الرياض" السعودية ، بتاريخ ٦ /٥ / ٢٠٠٨ :http://www.alarabiya.net/views/ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦/٥٤٣٢٩html.

المطلب الثالث

الحلول المقترحة لمعالجة المشكلة

ان مجمل الحلول والمبادرات المطروحة في هذا السياق تدور ضمن اطار بعض المشتركات فهي من جانب لا تبتعد عن الحل الذي تبناه الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، ومن جانب ثاني تحرص على ضمان التوافق الوطني والحوار كسبيل لتسوية النزاعات بين الفرقاء ومن جانب ثالث تجعل وحدة العراق وامنه غاية ينبغي ان ينصاع لها أي حل لهذه المشكلة ولعل اكثر الفرقاء حرصا على الاحتكام الى مرجعية الدستور وحلوله المودعة في المادة (١٤٠) كسبيل وحيد لحل مشكلة كركوك هم (الاكراد) بعد ان كانت لهم اليد الطولي في صياغة هذه المادة وضمان استثمارها لصالحهم من خلال ضمان تفوقهم العددي في المدينة بفضل سياسة (التكريد) التي اتبعوها بعد عام ٢٠٠٣.

غير ان الدستور العراقي الذي ارسيت دعائمه على ارضية التوافقات الهشة قد سارت اغلب مواده في طريق وعر ومليء بالألغام بفعل الغاية المبيتة او الاختلاف في التفسير من هذا الطرف او ذاك وفي هذه اللجة الضحلة كان من المتوقع ان يتعرض العراق واستقراره لكثير من المطبات والاهتزازات الناجمة عن الاختلاف في تفسير النصوص الدستورية والمصالح التي ترتبها ولعل المادة الخاصة بكركوك احدى تلك المطبات التي ستهز الاستقرار في العراق اذا فعلت نصوصها فالعرب والتركمان لن يسلموا بالسيطرة الكردية ومع تصاعد وتيرة الرفض ستتصاعد احتمالات العنف ومع تفجر العنف في كركوك فليس من ضامن في مواجهة اتساع دائرته واستقطابه لقوى اخرى . وبذلك سيكون الشأن العراقي عرضة لتدخل دول الجوار وحتى القوى الدولية التي سيكون لها مصلحة في تحقيق السيطرة على الاحتياطي النفطي في ارض كركوك وبذلك سيدخل العراق في دوامة من الصراعات والتجاذبات التي ستفتت ركائز العملية الديمقراطية ، ولن تكون دول الجوار بمنأى عن احتمالات التصعيد في المطالب الانفصالية لاسيما اذا استمكن الاكراد ووضعوا ايديهم على الثروة النفطية في كركوك والطريق الى الانفصال في دولة مستقلة .(١)

١- علي مهدي ، الحلول البديلة لقضية كركوك ، مقال منشور على الموقع : A-soitm/kc-sadeqa.doc١http://www.turkmen.nl/

ولتلك الاسباب وغيرها يرى السيد علي مهدي، عضو مجلس كركوك : ((ان قضية كركوك قضية دستورية وان الاحتكام الى الدستور لمعالجة هذه القضية يستوجب التريث الى حين اتمام اعادة النظر فيه لكي يتسنى للشعب العراقي معرفة التعديلات والتغيرات التي سوف تخضع للاستفتاء العام ومن ضمنها مشكلة كركوك ونظرا لوجود خيارات افضل من الاستفتاء لتقرير مصير كركوك فأن الاصرار على التمسك بالاستفتاء لا يعني سوى استخدامه كورقة ضغط على الشعب وتمرير ما يرفضه من تنازل واعتراف.

كما ان اجراء الاستفتاء لا يترك مجالا للمناورة او التسوية حول نتائجه المتوقعة وعليه فأن الخاسر في هذه العملية ينتهي تماما والمنتصر يحصل على كل شيء فهل من الحكمة التنازل عن كل شيء وبالمجان ومقابل لا شيء؟

وبالمقابل دعا السيد علي مهدي الى ادراج قضية كركوك في جدول العمل الدبلوماسي للمجموعة الدولية لدعم العراق حيث من المؤكد ان قضية كركوك سوف تعيش في مرحلة انتقالية بعد تأخير الاستفتاء، ولذلك يتعين ايجاد الية توافقية شاملة لإدارة هذه المدينة قبل احالتها الى التحكيم الدولي .

وعلى ضوء ما تقدم .. يطالب (المجموعة الدولية لدعم العراق) العمل بصورة جدية وفعالة لتهيئة المستلزمات المحلية والاقليمية والدولية والتوسط بطرح مشروع انتقالي يكون مقدمة لفتح باب الحوار بين الاطراف المعنية بمستقبل كركوك .

ورأى السيد مهدي ضرورة التحكيم الدولي لتسوية قضية كركوك لتسوية قضية كركوك وتجنب وقوع العنف القومي فيها وكل ذلك يعني انه في حالة عدم احالة او اخضاع مسألة كركوك للتحكيم الدولي فأن نشوب العنف القومي يصبح امرا حتميا . (١)

١- علي مهدي ، الحلول البديلة لقضية كركوك ، مقال منشور على الموقع : http://www.turkmen.nl/A-soitm/kc-sadeqa.doc١

وبالمقابل سلكت بعض الشخصيات التركمانية طريقا اخر بعيدا عن الدستور والتدويل وهذا ما يلاحظ على مقترح السيد عباس البياتي النائب التركماني في مجلس النواب العراقي الذي وجد ان مشكلة كركوك تحتاج الى توافق وطني وسياسي يتقيد بثلاثة ثوابت :-

١- الحفاظ على هوية مدينة كركوك التعددية وتنوعها .

٢- حفظ أدوار الجميع وحقوقهم بشكل متساو .

٣- رعاية المصلحة الوطنية العليا لعموم الشعب في هذه المدينة .

ولإدراك غاية المسعى اقترح النائب عباس البياتي المبادرة الاتية :- (١)

١. إعلان كركوك إقليما قائما بذاته .

٢. إعادة رسم حدود كركوك إلى ما قبل عام ١٩٧٦.

٣. إن يكون توزيع السلطات فيها على الشكل التالي: ٣٢% للتركمان و٣٢% للكرد و٣٢% للعرب و٤% للمسيحيين .

٤. ان تشكل لها هيئة رئاسية عليا من رئيس الإقليم ورئيس وزرائه ونائبه ورئيس السلطة يديرون هذا الاقليم بالتوافق بينهم وحسب التسلسل .

وفي الطريق ذاته يسير مع اضافة عنصر الضمانات الدولية الأستاذ حسين سنجاري، وزير كردي سابق، ورئيس معهد العراق للديمقراطية في مقاله القيم الموسوم (كركوك إقليماً مستقلاً بذاته) المنشور في صحيفة الأهالي وعلى مواقع الإنترنت حلا اخر ينبني على الاسس الاتية : " ان التعايش بين المكونات المختلفة المشكلة لنسيج كركوك كان سائداً لقرون طويلة، واستمرار ذلك التعايش مرهون بتجاوز الأزمات عبر اعتماد الحوار ولغة التوافق والمساومات وروح المبادرة والاستعداد لتقديم التنازلات المتقابلة بين الأطراف المختلفة ماذا سيخسر الأكراد اذا صارت كركوك اقليماً مستقلاً بحد ذاته في مرحلة تأسيس الدولة العراقية الحديثة وبضمانات دولية على مراجعة وضعها بعد فترة معينة مع ضمان حقوق مختلف مكونات المدينة وتطلعاتهم المشروعة عبر إجراءات قانونية تحفظ وجودهم القومي والاثني والديني؟ .(٢)

١- قيصر باقر ، خارطة الطريق البياتي لحل قضية كركوك ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥، على الموقع :http://www.albadeal.com/modules.php

٢-الأستاذ حسين سنجاري، وزير كردي سابق، ورئيس معهد العراق للديمقراطية في مقاله القيم الموسوم (كركوك إقليماً مستقلاً بذاته) المنشور في صحيفة الأهالي وعلى مواقع الإنترنت http://www.inciraq.com/pages/view_page.php?id=13279

ومن وجهة نظره إن اختيار كركوك إقليماً مستقلاً بذاته ليس الحل الأفضل فحسب بل هو الحل الوحيد أمام جميع الفرقاء وذلك للأسباب التالية:-

١- إن سكان مدينة كركوك من غير الأكراد هم أكثر عدداً من سكانها الأكراد وبذلك لا يمكن فرض إلحاقها بإقليم كردستان رغم إرادتهم والأصح هو إجراء إحصاء سكاني لها تحت إشراف مراقبين دوليين لمعرفة عدد السكان ونسبة كل أثنية فيها ومن ثم إجراء استفتاء لسكانها لمعرفة موقفهم فيما إذا كانوا يريدون البقاء كمحافظة مستقلة بذاتها تابعة للعراق أم ربطها بإقليم كردستان .

٢- رغم أن قضية كركوك هي قضية عراقية بالدرجة الأولى ولكن يجب أن لا ننسى أن القضية العراقية ككل هي الآن قضية دولية إضافة إلى تدخل دول الجوار ففي ظل الظروف الراهنة من المستحيل أن تبقى تركيا ساكتة إزاء ضم كركوك إلى إقليم كردستان وفيها نسبة كبيرة من التركمان، وفي هذه الحالة يمكن لتركيا أن تخلق الكثير من المشاكل للعراق عموماً وللأكراد بصورة خاصة .

٣- وكما قال الأستاذ حسين سنجاري، ماذا سيخسر إقليم كردستان بجعل كركوك إقليماً مستقلاً بذاته؟ لا شيء .

٤- كان لجوء قيادة الشعب الكردي إلى السلاح في عهود الحكومات السابقة مشروعاً وذلك لعدم توافر الوسائل السلمية الديمقراطية لحل المشاكل وخاصة الحرمان من الحقوق القومية أما في العراق الجديد فإن الديمقراطية توفر الوسائل السلمية لحل المنازعات وفقاً للدستور لذا نقترح أن تبقى كركوك إقليماً مستقلاً بذاته لأنه الحل العملي والصحيح والوحيد الممكن، وفي جميع الأحوال لا يصح إلا الصحيح . (١)

١- الأستاذ حسين سنجاري، وزير كردي سابق، ورئيس معهد العراق للديمقراطية في مقاله القيم الموسوم (كركوك إقليماً مستقلاً بذاته) المنشور في صحيفة الأهالي وعلى مواقع الإنترنت http://www.inciraq.com/pages/view_page.php?id=١٣٢٧٩

غير ان هذا الحل ينطوي على محاذير اهمها :-

١. تشجيع القوى والاقليات الاخرى ولاسيما في المناطق المتنازع عليها على المطالبة بمثل هذا الحل ما يعني الدخول في متاهة المطالب المماثلة واتساع نطاق المطالب الانفصالية وحالة عدم الاستقرار في العراق .
٢. لا يستبعد ضمن هذا المدى اندفاع القوى المتنفذة في كركوك والمنتفعة من خيراتها الى سبيل التطاول على وحدة العراق والاتجاه الى هاوية الانفصال.
٣. واخير ستكون ابواب هذا الاقليم مفتوحة لتدخلات القوى الاقليمية والمحلية في شؤونها بحثا عن النفوذ واستحصال المغانم ، ومن ثم الانزلاق الى منعرج التأزم والتجاذب بين القوى ذات المصالح المتقاطعة في كركوك مما يعني اتساع نطاق انعدام الاستقرار.

وبالإفادة من تجربة بلجيكا يقدم احد المهتمين بالنزاعات الاثنية مقترحا لا يخلو من الوجاهة والموضوعية في الطرح ويجري هذا المقترح في مسار التغاضي عن نتيجة الاستفتاء حول مصير كركوك في مقابل تحول المدينة الى إدارة عامة (حكومة محلية) يشارك كل سكان المحافظة بانتخابها، تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والخدمات العامة والمهمات الأخرى التي تخص المحافظة ككل بصرف النظر عن الانتماءات القومية والى جانب هذه الإدارة العامة يجري تشكيل إدارات خاصة لكل قومية من القوميات التي تسكن المحافظة تنتخب من قبل أبناء القومية المعينة تعنى بالقضايا الثقافية والتعليم بالأساس الى جانب بعض المهمات الخاصة بالقومية المعينة فتكون للأكراد إدارتهم والى جانبها إدارات للتركمان والعرب والكلد وآشوريين . الأمر الذي يؤمن مصالح كل قومية من هذه القوميات وأن تمنح هذه الإدارات صلاحية التعاون والتنسيق مع الإدارات المماثلة لها من حيث الانتماء القومي داخل المحافظة وخارجها في ما يخص القضايا الثقافية والتعليم وغير ذلك من الشؤون الخاصة بالقومية المعينة التي لا تشملها صلاحيات الإدارة العامة وما يؤخذ على هذا المقترح تغافله للمطالب والتطلعات الكردية التي من الوارد ان تدفع الطرف الكردي الى وضع العصا في دولاب الحركة باتجاه تبني هذا الخيار. (١)

١- عبد الرزاق الصافي ، كركوك : لغم ام مدينة للتاخي القومي ، مقال منشور على موقع صحيفة الحياة الالكتروني بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥، =http://www.yek-dem.com/moxtarat٦-١٥-٧-٢٠٠٥htm.

وهو الامر الذي التفت اليه التقرير الذي اصدرته منظمة «مجموعة الأزمات الدولية» الذي نختتم به بحثنا في الحلول المطروحة - وهي منظمة دولية متخصصة في التحاليل الميدانية الموجهة للمستويات القيادية لمنع وحل النزاعات الدولية ، في ٢٨ تشرين الأول (اكتوبر) من العام ٢٠٠٨ والذي اقترح صفقة شاملة تتمحور حول «النفط مقابل الأرض»، مقرونة بأن يؤجل الاكراد مطالبتهم بكركوك عشر سنوات على أن يحصلوا في المقابل على ضمانات أمنية لحدود اقليمهم الداخلية بالإضافة الى حق ادارة ثروتهم المعدنية والافادة منها ويرى التقرير ان «صفقة كهذه ستوضح المكسب المهم الذي حققه الأكراد من خلال حكمهم الذاتي المحدود الناجم عن حرب الخليج في العام ١٩٩١ خصوصاً بعد نيسان (ابريل) ٢٠٠٣، وفي الوقت نفسه احترام الخط الأحمر العربي- العراقي وكذلك الدول المجاورة بخصوص كركوك».

ويمضي الى إن «هذه الصفقة تشمل تنازلات مؤلمة لكل الجوانب والتي من المحتمل أن لا تتم بدون تدخل دولي قوي». ويحض التقرير بعثة الامم المتحدة في العراق على «توفير الدعم للأطراف الأساسية المساهمة في المفاوضات من أجل الحصول على المبادلة العظمى» و«رسم الحدود الداخلية بين إقليم كردستان وباقي أجزاء العراق» و«مساعدة اللجنة المقترح إنشاؤها بموجب المادة ٢٣ من قانون انتخابات المحافظات للعام ٢٠٠٨». في الوقت نفسه يقترح على الحكومة العراقية الطلب رسميا من مجلس الأمن الدولي إعطاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) السلطة لتوجيه مفاوضات المبادلة العظمى وتسريع المفاوضات حول القوانين الفدرالية المتعلقة بالنفط وتجنب التحركات من جانب واحد والتوصل وبالاتفاق مع المساعدة الفنية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى تعريف «الأراضي المتنازع عليها». ومن بين مقترحات التقرير إلى الحكومة العراقية تبني وتطبيق توصيات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بشأن الحدود الداخلية بين إقليم كردستان وباقي أجزاء العراق و«تأسيس محافظة كركوك كمحافظة قائمة بذاتها أو إقليم خاص لمدة انتقالية مدتها عشر سنوات»، بالإضافة الى «إيجاد نظام لتقاسم السلطة في كركوك بما يتماشى

مع المادة ٢٣ من قانون انتخابات المحافظات» وايضا الاعتراف علنا بجرائم حقوق الإنسان التي ارتكبها النظام السابق في سياسة التعريب .

في المقابل يوجه التقرير نصائح الى حكومة اقليم كردستان بينها «التعامل مع اهتمامات تركيا بخصوص حزب العمال الكردستاني وقدرته على استخدام أراضي إقليم كردستان كمسرح لشن هجمات» في مقابل تأسيس تركيا روابط نظامية مع حكومة إقليم كردستان» و«العمل مع الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان للسماح بنقل النفط والغاز من الإقليم عبر تركيا و«السعي لسياسة حدودية اقتصادية مفتوحة مع العراق، من ضمنها إقليمها الكردستاني». ولا يخلو التقرير من مقترحات للحكومة الاميركية تتضمن تعزيز مفهوم المبادلة العظمى «الارض مقابل النفط»، ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، والحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان، وكل الأطراف الأخرى المساهمة من أجل التوصل إليها . (١)

١- عمار المالكي، صراع الارادات الثلاث، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ على الموقع : http://www.theiraqweekly.com/inp/view.asp?ID

المبحث الثاني

المبادئ الاساسية لدستور ٢٠٠٥

المطلب الأول

طريقة وضع دستور العراق ٢٠٠٥

من اجل بيان الطريقة التي وضع بها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، لا بد من التطرق بصورة موجزة عن أساليب نشأة الدساتير ، لكي نستطيع أن نحدد الطريق التي نشأ بها دستور العراق الحالي عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى فرعين مستقلين ففي الفرع الأول سنبين الطرق التقليدية لوضع الدساتير، أما في الفرع الثاني سنبين فيه الطرق الحديثة لوضع الدساتير.

الفرع الأول / الطرق التقليدية لوضع الدساتير

أولاً / المنحة :- تعتبر هذه الطريقة في وضع الدساتير من مرحلة الانتقال من نظام الملكية المطلقة الى نظام الملكية المقيدة ، فالسلطة تكون مركزة بيد الحاكم الذي قد يكون ملك أو أمير أو إمبراطور ، وان هذا الحاكم ينزل بمحض إرادته واختياره عن بعض حقوقه ، ويرغب في إشراك الشعب معه في الحكم ، ويتم ذلك بأن يقوم الحاكم بمنح شعبه دستوراً ، إذ يصدر هذا الدستور بناء على إرادة الحاكم المنفردة ويعتبر منحة أو هبة لشعبه . (١)

وهذا يعني إن الدستور قد نشا بإرادة الحاكم المنفردة الذي يستقل بوضع الوثيقة الدستورية دون أن يشاركه فيها احد من الشعب ، فالدستور هبة أو منحة من الحاكم يتنازل بمحض إرادته في هذا الدستور عن بعض سلطاته الى الشعب ، وعادة ما يحرص الحاكم على أن يضمن ديباجة الدستور ما يدل على هذا المعنى وهو أن يظهر انه هو الذي منح الشعب الدستور وبرادته الحرة . (٢) والخلاصة إن الدستور بصورة منحة يكون وليد مؤشرات عديدة ، منها الضغط الشعبي ، ومطالبة الرأي العام بذلك ، مما يضطر الحاكم معه لإصدار دستور ، حيث يصعب القول معه إن الدستور قد صدر نتيجة إرادة الحاكم المنفردة . (٣)

١- د. محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٧٥ ، ص٤٦ .
٢- د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، القاهرة ، مطبع دار التأليف ، ١٩٨٧ ، ص٥٠ .
٣- د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، الاسكندرية ، مطبع دار نشر الثقافة ، ١٩٥٢ ، ص٧٦.

ثانيـاً / طريقـة العقـد :- يكـون للشـعب دور بـارز فـي صـياغة هـذا الدسـتور الـى جانـب إرادة الحـاكم حيـث يـتم الاتفـاق مـا بـين الحـاكم مـن جهـة ، وجمعيـة أو مجلـس يمثـل الشـعب مـن جهـة أخـرى لوضـع الدسـتور ومـع ذلـك فـأن إرادة الحـاكم لا تنفـرد بوضـع الدسـتور بالنسـبة للصـورة الأولـى وهـي المنحـة لـذا فهـو يعتبـر عمـلاً مشـتركاً لأنفـاق بـين إرادتـين وتلاقيهمـا إرادة الحـاكم وإرادة الأمـة ومـادام الدسـتور قـد صـدر عـن طريـق التعاقـد بـين الحـاكم والأمـة ، فـأن الحـاكم لا يسـتطيع منفـرداً أن يسـحب أو يعـدل أو يلغـي الدسـتور إذ لابـد وحسـب هـذه الطريقـة مـن أن يشـترك الحـاكم والأمـة فـي أي إجـراء بشـأن الدسـتور ووفـق الإجراءات التي نص عليها الدستور ذاته . (١)

ومـن أمثلـة الدسـاتير التـي صـدرت بهـذه الطريقـة الدسـتور الفرنسـي ١٨٣٠ الـذي صـدر بعـد الثـورة علـى شـارل العاشـر، إذ قـام بوضـعه البرلمـان ، ثـم عرضـه علـى لـويس فيليـب دوق اورليـان فـي ذلـك الوقـت للموافقـة عليـه ، وكذلك القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وجاء في ديباجته ما يلي :-

" نحـن ملـك العـراق وبنـاء علـى مـا اقـره المجلـس التأسيسـي صـادقنا علـى بنـود القـانون الأساسـي وأمرنـا بوضـعه موضـع التنفيـذ " يظهـر الطـابع التعاقـدي لهـذا الدسـتور كونـه وضـع مـن جمعيـة تأسيسـه منتخبـة ، ويعتبـر دسـتور الكويـت مـن احـدث الدسـاتير التـي صـدرت بهـذه الطريقـة لعـام ١٩٦٢. (٢) ومـن الأسـباب التـي تـدفع الحكـام الـى إصـدار الدسـاتير بهـذه الطريقـة ، هـي إنهـم وأمـام ثـورة الشـعب لا يسـعهم إلا أن يقبلـوا الدسـتور الـذي أعـده ممثلـو الشـعب ، بـدون تـدخل منـه أو مناقشـته ، ويقسـم اليمـين بعـد ذلـك للمحافظـة عليـه واحتـرام نصوصـه . (٣) لكـن إذا كانـت اغلـب الدسـاتير التـي صـدرت بطريقـة التعاقـد كانـت اثـر ثـورات قامـت بهـا الشـعوب ، إلا إن مـا حـدث فـي انكلتـرا مـثلاً وتحـت ثـورة الأشـراف فـي وجـه الملـك واجبـروه عـام ١٢١٥ علـى إصـدار العهـد

١- د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١، ص٩٨ .

٢- تم نشر الدستور الكويتي في الأول من تشرين الثاني ١٩٦٢ وجاء في ديباجته " نحن عبدا لله سالم الصباح أمير الكويت ، رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز وايماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية ، وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال صدقنا هذا الدستور واصدرناه " انظر ثروت بدوي ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٤٥.

٣- د. محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

الأعظم لا ينفي أن الدستور قد صدر عن طريق التعاقد ، إذ ما دام الدستور لا يخرج الى عالم الوجود ولا يكتمل إلا بعد التقاء إرادتين ، هما إرادة الحاكم واردة الأمة ، فأن هذا العمل لا يوصف إلا بصفة العقد . (١)

الفرع الثاني / الطرق الحديثة لوضع الدساتير

اولاً / الجمعية التأسيسية :- مقتضى هذه الطريقة أن يتم وضع الدستور بواسطة هيئة ينتخبها الشعب والهدف من انتخاب هذه الهيئة هو لوضع وثيقة الدستور وتسمى هذه الهيئة النيابية بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي . (٢) ويصبح الدستور نافذ المفعول دون أن يتوقف ذلك على قرار احد ودون أن يعرض على الشعب في استفتائه مادام الشعب قد أناب عنه هذه الجمعية في وضع الدستور وتعتبر هذه الطريقة اقرب صورة الى الديمقراطية لذا فهي الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر لذلك وحتى يكون الدستور صادراً عن جمعية تأسيسية فيتطلب الأمر أن يكون جميع أعضاء هذه الجمعية منتخبين من قبل الشعب إذ لا يجوز أن يكون تشكيل هذه الجمعية عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة . (٣)

ثانياً / الاستفتاء الشعبي :- يذهب قسم من الفقه الى اعتبار طريقة الاستفتاء الشعبي على الدستور على إنها مجرد صورة لطريقة الجمعية التأسيسية ، فرأى جانب من الفقه بدمج طريقة الاستفتاء الشعبي مع طريقة الجمعية التأسيسية . (٤) غير إن هذا الاتجاه لم يلقى قبول من جانب كبير من الفقه ، وان غالبية الفقه ترى إن طريقة الاستفتاء الدستوري طريقة متميزة عن طريقة الجمعية التأسيسية ، إذ انه ليس من الضروري في طريقة الاستفتاء الشعبي أن يكون مشروع الدستور من إعداد جمعية تأسيسية منتخبة ، إذ قد تكلف لجنة حكومية أو هيئة أخرى غير منتخبة من قبل الشعب من جهة ، كما إنه حتى في حالة إعداد مشروع الدستور من قبل جمعية منتخبة

١- د. محمد حسنين عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

٢- للاطلاع على مزيد من التفاصيل التي تتعلق بطريقة الجمعية التأسيسية ، والاستفتاء الدستوري يتم الرجوع للمصادر التالية : د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصف ، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٠٥ . وكذلك د. محمود حافظ الوجيز في القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ١٧٠ .

٣- د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩، ص ٤٦ .

٤- د. السيد صبري ، القانون الدستوري ، القاهرة ، بدون دار طبع ، ١٩٤٩ ، ص٢٢ .

خصيصاً لهذا الغرض على أن يعرض على الشعب للموافقة عليه ايضاً فان هذا الدستور يكون من صنع الشعب لا من صنع تلك اللجنة أو الجمعية المنتخبة إذ إن عمل تلك اللجنة أو الجمعية اقتصر فقط على مشروع الدستور وان الأمر بعد ذلك يعود الى الشعب وحده فقط إذ لا ينفذ الدستور ولا يصبح دستوراً مطبقاً في البلاد إلا إذا حاز على موافقة أغلبية الشعب في الاستفتاء لكن إن لم يحصل مشروع الدستور على موافقة أغلبية أصوات الناخبين فأنه يسقط ويعتبر كأن لم يكن . (١)

وقد أخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الطريقة التي تعد أكثر الوسائل ديمقراطية في وضع الدساتير لأنها تعتبر اصدق الأساليب تعبيراً عن رأي الأمة ، إذ إن المادة ١٤٤ من الدستور نصت على ما يأتي : " يعد هذا الدستور نافذاً ، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه " .(٢)

وكذلك دستور مصر لعام ٢٠١٢ إذ نصت المادة ٢٢٥ على " أن يعمل بالدستور من تأريخ موافقة الشعب عليه بالاستفتاء وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة من المشاركين في بالاستفتاء " .(٣)

١-د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

٢- المادة (١٤٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣- المادة (٢٢٥) من دستور مصر لعام ٢٠١٢ .

المطلب الثاني

تعديل دستور العراق ٢٠٠٥

بينا فيما تقدم الأسلوب الذي وضع به دستور العراق ٢٠٠٥ أي الطريقة التي وضع بها هذا الدستور والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل انه دستور مرن أم دستور جامد . (١) إذ يساعدنا في إلقاء الضوء على كيفية تعديل الدستور والإجراءات التي تتبع في تعديله وللإجابة على ذلك نقول انه دستور جامد للأسباب التالية :-

- إن المادة ١٢٦ / اولاً أعطت الحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، أو لخمس (٥/١) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور ، وهذا يعني إن المشرع الدستوري قد أعطى الحق الى السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين الحق باقتراح تعديل الدستور ، كما انه لم يقصر الحق بتعديل الدستور الى هذه الجهة فقط بل انه أعطى الحق للسلطة التشريعية متمثلة بخمس عدد أعضائها الحق باقتراح تعديل الدستور.
- أشارت الفقرة / ثانياً الى انه لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات العامة الواردة في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي

١- الدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، وبواسطة ذات السلطة التي تعدل القوانين العادية ، أو هو الدستور الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية ، ويترتب على صفة المرونة في الدساتير اختفاء التفرقة بين القوانين العادية والنصوص الدستورية ، واغلب الدساتير العرفية مرنة ، لذلك فأن الدستور المرن يتغير ويعدل بقواعد عرفية جديدة تلغي القواعد القديمة دون إتباع إجراءات أو شروط خاصة ، وإذا ما أراد المشرع تعدي الدستور المرن فأنه يتبع في ذلك نفس الطريقة التي يتم بها تعديل القوانين العادية .ولا تقتصر صفة المرونة على الدساتير العرفية ، و إنما تمتد لتشمل الدساتير المدونة أو المكتوبة بمعنى إن الدساتير المدونة أو المكتوبة دساتير مرنة . لذا فأن الحكم على الدستور في كونه مرناً أو غير مرن يكون من خلال طريقة وضعه والإجراءات التي يتم بها تعديله ، فإذا كانت هذه الطرق أو الإجراءات متشبهة أو إنها نفس الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية كنا بصدد دستور مرن .

أما الدستور الجامد هو ذلك الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بطرق وإجراءات تختلف عن تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية ، وعندما يوصف الدستور بأنه جامد فان هذه الصفة تسري على جميع النصوص والأحكام التي ترد في الوثيقة الدستورية ، للتعرف على ماهية الدساتير المرنة والدساتير الجامدة د.فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تأريخ نشر ، ص ١٣٥ ، د . ثروت بدوي ، القانون الدستور ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء الشعبي العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

ثالثاً / لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند " ثانيا " من هذه المادة ، إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء الشعبي العام .

رابعاً / لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور ، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحضرية للسلطة الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني ، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامساً / أ- يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ثانياً وثالثاً من هذه المادة في حالة عدم تصديقه . ب- يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يتضح من خلال الاطلاع النصوص المتقدمة حرص المشرع الدستور على العمل بصيانة أحكامه وقواعده وذلك بالتشدد في طريقة تعديله حتى تصان من العبث والإلغاء وحتى تكون لنصوص الدستور الأهمية والاحترام ، وانه قد اخذ بأهم مميزات الدساتير الجامدة إلا وهي الجمود النسبي عند ما أشار الى عدم جواز تعديل بعض نصوصه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة .(١)

ويبدو إن المشرع الدستوري العراقي قد سار على نهج الدساتير المقارنة ، كالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ " دستور الجمهورية الخامسة " الذي يعتبر من ابرز الأمثلة على الدساتير الجامدة ، إذ نصت المادة ٨٩ منه على أن " حق اقتراح التعديل يكون لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بمجلسيه ويلزم أن يعرض التعديل في الحالتين على البرلمان للنظر فيه ، فإذا ما أقره لزم طرحه على الشعب لأجراء الاستفتاء والموافقة عليه وعندئذ يصبح نافذاً وفي حالة ما أراد رئيس الجمهورية عرض مشروع التعديل على البرلمان منعقداً بهيئة أو مؤتمر ، فانه لا يعرض على الشعب ، وإنما يشترط في هذه الحالة وجوب موافقة ثلاث أخماس أعضاء المؤتمر على الأقل " .(٢)

١- د. محمد حسنين عبد العال ، مصدر سابق ، ص١١٤ .

٢- المادة ٨٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

من كل ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين يخصص الأول عن السلطة المختصة باقتراح التعديل ، والثاني يخصص لبيان إجراءات التعديل على ضوء المادة ١٢٦ من الدستور .

الفرع الأول / السلطة المختصة باقتراح تعديل دستور العراق

لا شك إن السلطة التي تكلف بتعديل الدستور لها دور و أهمية مميزة ، إذ إن هذه السلطة التي تختص بتعديل الدستور فمن الناحية السياسية نجد إنها تحتل مركزاً مهماً نظراً لطبيعة وظيفتها ، آلا وهي الاضطلاع بدور هام في حياة النظام الدستوري وذلك بتعديل الدستور بما يتلاءم مع تطورات الأوضاع الاجتماعية والسياسية المختلفة في الدولة ويلاحظ إن السلطة التأسيسية الأصلية عندما تضع الدستور فأنها تكون حريصة على أن تعهد مهمة تعديل الدستور الى الجهة التي تفضلها سياسياً ، فقد تعهد به الى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الى هيئة متفرعة عن السلطة التشريعية ، كما يمكن للشعب نفسه أن يمارس صلاحية التعديل بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري .(١)

لقد أشارت المادة ١٢٦ من الدستور الى إن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، أو لخمس أعضاء مجلس النواب الحق في اقتراح التعديل ، وهذا يعني إن دستور العراق ٢٠٠٥ قد أعطى الحق باقتراح التعديل الى السلطتين التشريعية والتنفيذية ويبدو إن المشرع الدستوري قد حاول أن يساير الاتجاه الذي يعطي الحق باقتراح تعديل الدستور الى السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ انه مهما قيل بشان منح حق التعديل للسلطة التشريعية لأن هذه السلطة هي اقرب السلطات تمثيلاً للأمة وتحقيق المبادئ الديمقراطية ، إلا انه يجب أن لا يغفل دور السلطة التنفيذية في التطبيق العملي ، إذ إنها تقوم بتنفيذ جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، وهي اقرب الى تفهم حاجات الحكم ومصالح الشعب ، كما إن لديها القدرة على تحسس الأفكار الدستورية السائدة في المجتمع . (٢) كما إن تمييز سلطة

١- د. إبراهيم شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية للطبع والمنشورات ، ١٩٨٢، ص٣٧٥.

٢- إذ يبدو إن الفقه الدستوري قد اختلف في شأن تحديد الجهة التي تمتلك الحق باقتراح التعديل ، فذهب اتجاه الى إعطاء الحق في التعديل الى السلطة التنفيذية ، وظهر اتجاه آخر يعطي الحق في اقتراح التعديل الى السلطة التشريعية ، واتجاه ثالث يعطي الحق باقتراح التعديل الى السلطتين التشريعية والتنفيذية ، واتجاه رابع يعطي الحق باقتراح التعديل للشعب ، د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

على سلطة أخرى بهذا الحق ، من شانه أن يعمل على تعارض مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث ، كما يتعارض مع مبدأ التعاون معها لذا فأن العديد من الدساتير ومنها ـــ دستور العراق ٢٠٠٥ – قد منحت حق اقتراح تعديل الدستور للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ ، والدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٣٠ ، والدستور الإسباني لعام ١٩٣١.

الفرع الثاني / إجراءات تعديل دستور العراق

لا توجد طريقة أو طرق معينة في جميع الدساتير لأتباعها في تعديل الدساتير بل تختلف الطرق وحسبما ينص عليه الدستور ، ويعود ذلك الى اعتبارات منها سياسية كأن تتفق نظم وإجراءات التعديل مع طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة ، فالدولة التي تعتنق النظام النيابي تضع في اعتبارها الحكومة والبرلمان، والدولة التي تعتنق نظام الديمقراطية شبه المباشرة ، تضع في حسابها الشعب والبرلمان . (١)

وبما إن حق اقتراح تعديل الدستور قد منح للسلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب المادة ١٢٦ من دستور العراق ٢٠٠٥ إلا إن إقرار التعديل يكون بناءاً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، أي إن عملية المناقشة والمداولة في اقتراح مشروع التعديل تتم من قبل مجلس النواب ، وله الحق في قبول مشروع التعديل و رفضه وذلك بعد المناقشة والتصويت عليه فإذا افترضنا موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على اقتراح مشروع التعديل الذي تم تقديمه من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، وبناءاً على اقتراح خمس أعضاء مجلس النواب ، فتبدأ مرحلة جديدة ، هي مرحلة عرض مشروع التعديل المقترح الذي وافق عليه ثلثي أعضاء مجلس النواب بالمناقشة على الشعب في استفتاء شعبي عام .(٢)

١- د . إبراهيم شيحا ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

٢- انظر نص المادة (١٢٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

فإذا حاز مشروع التعديل المقترح على موافقة الشعب عليه في الاستفتاء الشعبي العام ، فلا بد من أن يعرض مشروع التعديل على رئيس الجمهورية للتصديق عليه خلال سبعة أيام ويتم بعد ذلك نشره في الجريدة الرسمية لكي يعتبر التعديل نافذاً ويلاحظ انه لابد أن يؤخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادة ١٤٢ من الدستور التي أشارت الى ضرورة أن يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي ، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت بمقترحاتها كما أشارت الى ضرورة أن تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .(١)

١- انظر نص المادة (١٤٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

الخاتمة

بعد بحثنا في موضع المواد الخلافية في دستور ٢٠٠٥ بصورة تحليلية اتضح لنا وجود استنتاجات خرج بها الباحث وهي :-

١- ان طريقة المنحة في وضع الدستور يكون وليد مؤشرات عديدة ، منها الضغط الشعبي ومطالبة الرأي العام بذلك مما يضطر الحاكم معه لإصدار دستور حيث يصعب القول معه إن الدستور قد صدر نتيجة إرادة الحاكم المنفردة .

٢- اما الطريقة الثانية لوضع الدستور هي طريقة العقد ويكون للشعب دور بارز في صياغة هذا الدستور الى جانب إرادة الحاكم حيث يتم الاتفاق ما بين الحاكم من جهة وجمعية أو مجلس يمثل الشعب من جهة أخرى لوضع الدستور .

٣- إن السلطة التي تختص بتعديل الدستور وكأي سلطة قانونية لا تكون مطلقة في ممارسة اختصاصاتها بل هي مقيدة بقيود تارة تكون موضوعية وتارة اخرى تكون زمنية وتارة ثالثة تتمثل بالقيود المتأنية بالقواعد فوق الدستورية والتي اخذت بها بعض الدساتير الاوربية وقد لاحظنا ان الدستور العراقي قد تضمن قيدا زمنيا بنص الدستور على سلطة الاقتراح التعديلي كما فرض الواقع السياسي قيدا موضوعيا على هذه السلطة .

ويرى الباحث ان النزاع حول الارض يرجع الى اصل الارض ، حيث تأسست مدينة كركوك الحالية وهي مركز محافظة كركوك على أطلال المدينة الآشورية القديمة أرابخا (عرفة) التي يقدر عمرها بحوالي ٥٠٠٠ سنة. وتعد كركوك من أقدم مدن العالم ونظرا لخصوبة تربتها وأهمية موقعها الجغرافي بين امبراطوريات البابليين والأشوريين ، شهدت كركوك معارك عديدة بين تلك الإمبراطوريات التي بسطت سيطرتها على المدينة في فترات تاريخية متباينة . (١)

١- د. هند بداري ، كركوك على خارطة العراق، مقال منشور بتاريخ ٨/١٣ /٢٠٠٨على الموقع: http://www.egynews.net/wps/portal/!ut/p/c١/٠٤

اصبحت آرابخا " كركوك " جزءاً من الإمبراطورية الاكدية في الالف الثالث ق.م وبعد ان تحطمت وحدة البلاد السياسية تم الاستلاء على اقسام كبيرة منها من قبل الكوتيين والكوتيون هم من الاقوام الجبلية التي كانت تستوطن اواسط جبال زاكروس في منطقة همدان وكانت اربيل وكركوك من قواعدهم الرئيسية حينما اختاروا منطقة كركوك " آرابخا " مركزاً لحكمهم سنة " ٢٢١١ – ٢١٢٠ ق. م. وتولى منهم اثنا عشر ملكاً. وهنا يتشبث الاكراد بحق تاريخي في مدينة كركوك استخلصوه من (الكوتيين)، حيث يذهب الباحث الكردي عوني الداودي إلى أن الدلائل التاريخية تشير أن الكوتيين على الأرجح هم الذين وضعوا اللبنات الأولى لبناء هذه المدينة وهم الذين يمثلون- وفقا لبعض المصادر التاريخية- الأصول الأولى للشعب الكردي والذين حكموا هذه المنطقة طوال ٩١ سنة)) . (١)

١- د . محمد أمين زكي، خلاصة تاريخ الكرد وكردستان، ترجمة محمد على عوني مطبعة صلاح الدين ، بغداد ، ١٩٦١، ص ٦١.

المصادر

القرآن الكريم

اولا / الكتب

١- د. إبراهيم شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية للطبع والمنشورات ، ١٩٨٢ .

٢- د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

٣- د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، بلا سنة طبع .

٤- د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصف ، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

٥- د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، القاهرة ، مطبع دار التأليف ، ١٩٨٧

٦- د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، الاسكندرية ، مطبع دار نشر الثقافة ، ١٩٥٢ .

٧- د. غازي فيصل مهدي ، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في الميزان ، بحث منشور في مجلة الملتقى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٨- د. السيد صبري ، القانون الدستوري ، القاهرة ، بدون دار طبع ، ١٩٤٩

٩- د. محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٧٥ .

١٠- د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧١ .

١١- د. محمود حافظ الوجيز في القانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

ثانيا / المواقع العلمية

١- اسعد العزوني ، الاكراد والحخاجة الى مسوغ قانوني للسيطرة على اراضي كركوك ، مقال منشور في صحيفة العرب اليوم بتاريخ ٧/٣ / ٢٠٠٨، الموقع -http://www.al-moharer.net/moh٢٦٩azzouni.htm/

٢- د . سامر مؤيد عبد اللطيف ، قضية كركوك ، رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، http://www.fcdrs.com ، البريد الالكتروني info@fcdrs.com .

٣- الأستاذ حسين سنجاري، وزير كردي سابق، ورئيس معهد العراق للديمقراطية في مقاله القيم الموسوم (كركوك إقليماً مستقلاً بذاته) المنشور في صحيفة الأهالي وعلى مواقع الإنترنت http://www.inciraq.com/pages/view_page.php?id=

٤- قيصر باقر ، خارطة الطريق البياتي لحل قضية كركوك ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥، على الموقع : http://www.albadeal.com/modules.php

٥- عادل بن زيد الطرفي ، كركوك لمن ؟ مقال منشور في صحيفة " الرياض" السعودية ، بتاريخ ٦ /٥ / ٢٠٠٨ : http://www.alarabiya.net/views/ 2008/08/06/54329.html

٦- علي مهدي ، الحلول البديلة لقضية كركوك ، مقال منشور على الموقع : http://www.turkmen.nl/A-soitm/kc-sadeqa.doc١

٧- عبد الرزاق الصافي ، كركوك : لغم ام مدينة للتاخي القومي ، مقال منشور على موقع صحيفة الحياة الالكتروني بتاريخ ٧/١٣/ ٢٠٠٥، -http://www.yek-dem.com/moxtarat=٦-١٥-٧-٢٠٠٥.htm.

٨- عمار المالكي، صراع الارادات الثلاث، مقال منشور بتاريخ ٢/٢٢/ ٢٠٠٩ على الموقع :http://www.theiraqweekly.com/inp/view.asp?ID

ثالثا / الدساتير

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢- دستور مصر لعام ٢٠١٢ .
٣- دستور الكويت١٩٦٢ .